جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

الاختصاص التشريعي في مسائل الميراث ذي الطابع الأجنبي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

إعداد الطالب :
- الطيب بن علية
- قويني عبدالرزاق

إشراف الأستاذ:
-د. قصير يمينة

لجنة المناقشة

-د/أ. درماش بن عزوز	رئيسا
-د/أ. قصير يمينة	مقررا
-د/أ. ثامري عمر	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

2020/M071P/M099010633/M1539036921

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء:

إلى الشمس والقمر في حياتي :

والدي الكريمين .

إلى رفيق الأيام الجامعية :

الطيب ادريس .

إلى الأستاذ الفاضل : د هلالي مسعود .

أهدي هذا العمل .

قويني عبد الرزاق

الإهداء:

إلى الرجل الأعظم الذي وطئت قدماه أرض الجزائر:

إلى عـــقبة بن نافـــع الفهري القرشي رضي اللّه عنه ،

سيـــدا و إمـــــاما وفـــــاتحا و صحابيا .

أهدي هذا العمل .

الطيب بن علية

شكر وعرفان :

نتقدم بخالص عرفاننا للأستاذة المشرفة "د قصير أمينة" التي أمدتنا بما

طلبناه في سبيل إنجاز هذا العمل .

و لا يفوتنا كذلك أن نشكر معلمينا و أساتذتنا في كل أطوار التعليم و التعليم العالي

نتقدم كذلك بخالص شكرنا للأصدقاء الذين أهدونا سنوات رائعة في

كلية الحقوق .

مقدمة

مـقدمة:

إن من أكثر مواضيع القوانين حساسية في المجتمعات الشرقية هي مواضيع القانون المتعلقة بالأسرة و علاقاتها المترابطة ، باعتبار أن المجتمعات الشرقية تدين بالإسلام ، و قد جاء الإسلام بمنظومة متكاملة فيما يخص الأسرة ، و أي اختلاف بين القانون و التشريع الإسلامي في أي دولة قد يسبب مشاكل لا تحصى .

و المواريث طبعا من ركائز العلاقات الأسرية فهو يعنى بانتقال تركة الميت إلى الأحياء و بيان مستحقيها و قدر كل مستحق منهم .

و إن من أكثر مواضيع القوانين حساسية في المنظومات الغربية هي المواضيع المتعلقة بالنزاعات الدولية خاصة نزاعات القانون الخاص ذات العنصر الدولي .

فالنظام الدولي المتشكل حاليا هو ابتكار غربي و أي مشاكل قد تعترض هذا النظام فالغرب هو الأكثر مسؤولية و أكثر من يتوجب عليه إيجاد حلول لحل تلك المشكلة .

إذن فحين يجتمع هذان الموضوعان في نزاع واحد يصبح لدينا نزاع في القانون الخاص ذو عنصر أجنبي يتعلق بالميراث .

إذن فالمنطق يقول أن هذا النوع من النزاعات سيكون له اهتمام كبير في عالم القانون ، من المشرعين و من فقهاء القانون و حتى من مطبقي القانون و نقصد هنا الهيئات القضائية .

والمنطق يقول أيضا أن هناك اختلافات رؤى كثيرة جدا في هذا الموضوع ما بين النظرة الغربية المادية ، و النظرة الشرقية الإسلامية .

وتعد المسائل المتعلقة بالمير اث و التصرفات القانونية النافذة بعد الموت التي يثار بشأنها تنازع القوانين، وذلك بالنظر لما أفرزه التطور الكبير في مجال وسائل الاتصال و

المواصلات ، من صلات وتعاون بين رعايا الدول المختلفة، مما أمكن من أن تتوزع عناصر تلك العلاقات في أكثر من دولة وتتصل بأكثر من إختصاص تشريعي، كل هذه العوامل ساهمت بشكل أو بآخر في تدخل العنصر الأجنبي في مجال الخلافة بسبب الموت .

والجدير بالملاحظة أن القانون الجزائري ينظم المسائل المتعلقة بالميراث على أسس دينية

وقد أدى ذلك إلى اختلاف أحكامها من دولة إلى أخرى، وصعوبة توحيد قواعدها، نظرا لحساسية هذا الموضوع لارتباطه بمبادئ وحضارة كل مجتمع، فكان لابد من النظر في تلك المسائل في مفهومها الدولي، ووضع قواعد إسناد لها.

أسباب اختيار الموضوع :

تنقسم أسباب الاختيار دائما إلى قسمين أسباب موضوعية و أخرى شخصية .

الأسباب الموضوعية :

- لا يختلف اثنان على أن البحث في أي موضوع و في أي مجال هو سبب كاف للبحث .
- البحث في المواضيع القانونية دائما أرضية لإصلاحات قانونية جديدة مستقبلا .
- الدراسات في مواضيع القانون الدولي الخاص لا تزال تحتاج أعمالا أخرى .
- الدراسات الاكاديمية في تنازع القوانين في المواريث هي الأخرى غير وافية و تحتاج مزيدا من البحث لتصل لمرحلة التشبع .

الأسباب الشخصية :

- رغبتنا في البحث في موضوع تنازع القوانين عامة و الذي كان من أفضل المقاييس التي درسناها .
- رغبتنا في تطبيق أمر الرسول صلى الله عليه و سلم حين قال : " تعلموا الفرائض و علموها الناس".
- رغبتنا الجادة و المسبقة في أن يكون المشرف في مذكرتنا هو الأستاذة د.قصير أمينة و التي تخصصها قانون دولي خاص.
- لاحظنا كذلك عزوف وسط زملائنا عن هكذا مواضيع وهذا ما زاد من إصرارنا بعد أن كنا قد اخترناه فعلا.

أهمية الموضوع :

كما قلنا في أسباب الاختيار فإن الدراسة و التدارس و البحث عموما هو بالفعل سبب و يشكل أهمية قصوى و ضرورية مهما كان الموضوع ، و لكن يمكننا أن نضيف أسباب أخرى لتأكيد أهمية هذا الموضوع على وجه الخصوص :

- لا يمكن حل نزاع دولي خاص في المواريث دون هذا الموضوع و بذلك فهو يعطي المفاتيح للقاضي لحل نزاعات قد تطرح أمامه في أي لحظة .
- يمكن بناء على التوصيات التي ندرجها لاحقا أن يستفيد المشرع في التعديلات اللاحقة لقانون الأسرة و لقواعد التنازع في القانون المدني.

صعوبات البحث :

كما حدث لجميع خريجي هاته السنة فإن أكبر الصعوبات هي تفشي جائحة الكورونا و إغلاق المكتبات و الجامعات بسببها ، و كذا إجراءات التباعد و التي تسببت في صعوبة الالتقاء بيننا نحن زميلي البحث .

كذلك اختلاف الجنس بيننا و بين المشرفة أدى إحراج في التواصل مما جعلنا نحاول قدر المستطاع عدم التواصل إلا للضرورات القصوى .

الشروط المفروضة علينا أكاديميا من قبيل عدد الصفحات و نوع و حجم الخط أيضا تسبب الارتباك للطالب في اخراج مذكرة يشعر من خلالها أنها عمل شخصي حقيقي ، خاصة في جزئية تحديد العدد الأدنى للمراجع الواجب استعمالها في المذكرة .

كذلك واجهتنا صعوبة الاعتماد الكبير على الكتب الالكترونية والتي يعتبر التعامل معها صعبا جدا و غير مريح .

لكن بالتأكيد فهاته الصعوبات لم تمنعنا من إتمام عملنا .

المنهج المتبع :

في غالب الدراسات القانونية يكون المنهج المتبع هو المنهج التحليلي ، وهو ما حصل معنا حيث اعتمدنا عليه في تحليل المواد القانونية و ربطها بغاياتها .

اعتمدنا كذلك على المنهج المقارن بصفة كبيرة ، خاصة في المقارنة بين مواقف التشريعات حول جزئية القانون الواجب التطبيق في الميراث.

تقسيمات الموضوع :

كان تقسيمنا لدراستنا كالآتي :

الفصل الأول و الذي أسميناه قاعدة توزيع الاختصاص التشريعي الواجبة الاتباع في شأن الميراث وبينا فيه مواقف التشريعات من القانون الواجب التطبيق في النزاع الدولي الخاص حول الميراث ، و قد قسمناه لمبحثين : موقف القوانين المقارنة كمبحث أول و وموقف المشرع الجزائري مبحثا ثانيا .

أما الفصل الثاني و الموسوم بنطاق تطبيق قانون جنسية المورث ، و الذي خصصناه للكلام على المواريث في المبحث الأول الذي أسميناه المسائل التي تدخل ضمن نطاق قانون جنسية المورث ، أما المبحث الثاني المسائل التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون جنسية المورث فخصصناه لمسائل مثل التركة الشاغرة و إجراءات الشهر والعلانية .

إشكاليات البحث :

_تكمن إشكالية بحثنا هذا في : ما هو القانون الواجب التطبيق على الميراث ذي الطابع الأجنبي في التشريع الجزائري ؟

و يتفرع هذا الإشكال إلى تساؤلات فرعية أهمها :

- هل كانت القوانين المقارنة متفقة حول الضابط الذي يحدد القانون الواجب التطبيق؟
- ماهي مواقف التشريعات المقارنة حول الميراث ذي العنصر الأجنبي؟
- هل وضع المشرع الجزائري في حسبانه وجود عنصر أجنبي في علاقة فرائضية؟
- ما هو موقف المشرع الجزائري من القانون الواجب التطبيق على الميراث ذي الطابع الأجنبي؟
- ماهي الإشكالات التي تعترض تطبيق القانون الواجب التطبيق؟
- ماهي المسائل التي تدخل في نطاق تطبيق قانون جنسية المورث؟

الفصل الأول:

قاعدة الإختصاص التشريعي الواجبة الاتباع في شأن الميراث.

الميراث باعتباره علاقة تتكون من أشخاص و أموال و باعتباره انتقالا للمال بطريقة غير تعاقدية أدى إلى اختلاف التشريعات في تصنيفه هل هو من الأموال أم من الأحول الشخصية .

فالنظر إلى العنصر الرئيسي في علاقات الميراث من شأنه تغليب واقعة الوفاة باعتبارها الشرط الأساسي للتوريث وبالتالي إخضاع الميراث لقانون مكان حدوث واقعة الوفاة ، و الإعتداد بالجانب المالي في الميراث باعتباره من نظام الأموال يؤدي إلى إخضاع الميراث لقانون موقع المال ، أما اعتبار الميراث متعلقا بالأحوال الشخصية يؤدي إلى إخضاعه لقانون جنسية المتوفى[1] .

وفي هذا الفصل سنتطرق إلى مجمل الآراء التشريعية في الفقه المقارن في (المبحث الأول) ثم نعرج على الرأي الذي تبناه المشرع الجزائري في (المبحث الثاني).

[1]- أبو العلا النمر، "المختصر في تنازع القوانين "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة2006، ص 140.

المبحث الأول: موقف القوانين المقارنة .

بداية يمكن تعريف تنازع القوانين على أنه كل علاقة خاصة بين الأشخاص الخاصين طبيعيين كانوا أو معنويين لكنها تحتوي على عنصر أجنبي .

أي أن العلاقة لكي تدخل ضمن القانون الدولي الخاص يجب أن يتوفر فيها شرطان : أن تكون نزاعا بين أشخاص القانون الخاص و أن تكون العلاقة تحتوي عنصرا أجنبيا سواء كان أحد الأطراف أو مكان ابرام العقود مثلا أو محل المال ...

هنا ابتداء سيقع القاضي المعروض أمامه النزاع في حيرة من أمره هل يطبق قانونه أم قانون الطرف "أ" أم قانون الطرف "ب" أم قانون مكان وقوع الحادثة أم قانون موقع المحـل المتنازع حوله .

وهذا ما فرض على الفقهاء و المشرعين استحداث آليات تمكن القاضي من اختيار القانون الواجب التطبيق و هو القانون الأصلح للعلاقة من وجهة نظر المشرع و الفقيه .

وهاته الآلية يمكن أن نفصلها بأنها تحتوي عنصرين : فئة الإسناد و ضابط الإسناد ، فئة الإسناد هي وضع العلاقة ضمن فئة من فئات التنازع سواء أحوال شخصية أو أموال أو تعاقدات أوغيرها ، و ضابط الإسناد هو المؤشر الذي يحدد القانون الواجب التطبيق سواء قانون الجنسية أو قانون مقر الإقامة أو غيره ..

ومن العلاقات التي يمكن فيها حصول نزاعات ذات عنصر أجنبي هي علاقات الميراث وكل التشريعات تقريبا قد وضعت ضوابط تمكن القاضي من تحديد القانون الواجب التطبيق .

ولدراسة موقف القوانين المقارنة علينا تقسيمها إلى قسمين : قسم اعتبر الميراث أموالا ، و آخر اعتبره من الأحوال الشخصية ، و بهذا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين .

المطلب الأول: القوانين التي اعتبرت المواريث أحوالا شخصية.

إن الدول التي اعتبرت تشريعاتها الميراث من الأحوال الشخصية هي دول عديدة كأغلب الدول العربية و الإسلامية واليونان واسبانيا وألمانيا[1] .

حيث أنها اعتبرت أن الأمر يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية باعتبار أن قوام الميراث هو الاعتبار الشخصي وصلة القرابة بين المورث ومن ستؤول إليه التركة، وبهاذه المثابة تخضع تلك النظم الميراث للقانون الذي سيحكم مسائل الأحوال الشخصية عموما وهو القانون الشخصي.

ولما كان المورث هو حجر الزاوية في مسائل الميراث باعتبار أنه لا تركة دون مورث، فإن القانون الشخصي للمورث يكون هو القانون الواجب التطبيق على الميراث في تلك النظم[2].

والمشرع المصري فضل اخضاع الميراث لقانون جنسية المورث ولا شك أن ذلك يتفق مع اعتباره الميراث من بين مسائل الأحوال الشخصية، كما أنه اعتد في تحديد قانون الجنسية بوقت وفاة المورث، حيث تنص المادة 17 في فقرتها الأولى من القانون المدني على أنه " يسري على الوصية والميراث وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته".[3]

أما القانون التونسي فرغم أنه وافق التشريع المصري في اعتبار أن المواريث تخضع لمسائل الأحوال الشخصية إلا أنه أخذ بثلاثة ضوابط لتحديد القانون الواجب التطبيق حيث ذكر في الفصل 54 من مجلة القانون الدولي الخاص " يخضع الميراث للقانون الداخلي للدولة التي يحمل المتوفى جنسيتها عند وفاته أو لقانون دولة آخر مقر له أو لقانون الدولة التي ترك فيها أملاكا.

[1]–أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري" ، الطبعة الثانية عشر، دار هومة 2011 ، ص 269 .

[2]– الكردي جمال محمود ، "تنازع القوانين" ، دار النهضة العربية ، 2005القاهرة، ، ص 391.

[3]– أبو العلا النمر، القاهرة، مرجع سابق، ص 140 .

وإذا لم يسند القانون المنطبق على التركة أملاكا كائنة بالبلاد التونسية لوارث من الأشخاص الطبيعيين، فإن هذه الممتلكات تؤول للدولة التونسية".[1]

أما في المغرب فقد أكدت المادة 18 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب "يخضع توارث المنقولات والأصول الموجودة داخل منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب لقانون الدولة التي ينتسب إليها الموروث في ما يعود إلى تعيين الورثة والترتيب الذي يرثون بمقتضاه، والأنصبة العائدة إلى كل واحد منهم والمقادير التي يتعين إرجاعها للتركة والمقدار الذي يجوز للموروث أن يتصرف به على وجه الوصية والمقدار الذي يجب حفظه للورثة".[2]

كما نص القانون الاماراتي في المادة 17 الفقرة الأولى من قانون المعاملات المدنية على مايلي: "يسري على الميراث قانون المورث وقت موته"، ونص المشرع الكويتي من جهته على اسناد قضايا الميراث لقانون جنسية المتوفى وقت موته في المادة 47 من القانون الخاص بتنظيم العلاقات القانونية ذات العنصر الأجنبي رقم 05 لسنة 1961 وذلك كما يلي: "يسري على الميراث قانون المورث وقت موته"[3].

ومن الدول الغربية اشترك القانون الاسباني في اعتبار المواريث من الاحوال الشخصية و طبق عليه ضابط الجنسية و ذلك في المادة09 من القانون المدني الاسباني.

المطلب الثاني: القوانين التي اعتبرت المواريث أموالا .

تعتبر بعض النظم القانونية الأخرى أن الميراث يعد من مسائل الأحوال العينية، وتخضعه بالتالي للقانون الذي يحكم هاذه المسائل عموما، وهو قانون الموقع "Lex situs".

[1]– الفصل 54 من مجلة الأحوال الشخصية التونسي.

[2]– المادة 18 من ظهير الوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بالمغرب.

[3]– عدد خاص 2015، ص 259.

ذلك أن الميراث من وجهة نظر هاته النظم قوامه شيء مالي يتم تملكه بتحقيق موت صاحبه، وأن العبرة بموضوع التركة وهو المال و ليس بصاحبه، ويجب أن يخضع المال لذات الأنظمة المتعلقة بالملكية عموما لأهميته الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع.

ولذلك تخضع هاته النظم ميراث العقار لقانون الموقع، وميراث المنقول لقانون موطن المتوفى لأنه غالبا قانون موقع أعماله.[1]

ويرجع سبب هاته التفرقة الفكرة القديمة التي سادت أيام العصر الاقطاعي وهي أن العقار وحده هو الذي يمثل الثروة ، أما الأموال المنقولة فهي ضئيلة القيمة، ولذلك فإنها تتبع الشخص حيث يوجد.[2]

و من التشريعات التي أخذت به نذكر القانون المدني اليمني في المادة 27 التي جاء فيها :" يرجع في الميراث و الوصية و غيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت إلى قانون الأحوال الشخصية اليمني ".

ومن الدول التي اعتبرته أموالا أيضا القانون الاوربية الغربية و خاصة فرنسا ، حيث رأى المشرع الفرنسي أن الميراث هو انتقال ملكية العيون الموروثة من شخص لآخر و أن كيفية الانتقال المختلفة لا تجعل من هذا الانتقال ينتقل من العلاقات العينية للعلاقات الشخصية.

و سانده في ذلك المشرع الألماني الذي اعتبر في المادة 03 من قانونه المدني أن القانون الواجب التطبيق على المواريث هو قانون محل المال الموروث ، و رغم اختلاف التشريعات الانجلوساكسونية عن اللاتينية في الكثير من القضايا إلا أن المشرعين الإنجليزي و الأمريكي في أغلب ولاياته أعتبروا أيضا ان الاختصاص التشريعي في النزاعات حول المواريث ذات الطابع الأجنبي تؤول لقانون محل الأموال.

وهناك دول أخرى أخذت بضابط موطن المتوفى وهي القوانين : الدنماركي و النرويجي و و الارجنتيني.

---

[1]– الكردي جمال محمود، مرجع سابق، ص392.

[2]– علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي لخاص، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1993،ص80.

المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري .

مثلما حددت أغلب الدول موقفها من القانون الواجب التطبيق على مسائل النزاعات الدولية الخاصة في المواريث فإن المشرع الجزائري كان أيضا له موقف في هاته المسألة.

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من الميراث في القانون الدولي الخاص.

باعتبار أن الميراث في الجزائر يعتبر متصلا بنظام الأسرة إذ أنه ينظم انتقال مال المتوفي إلى ورثته من أقربائه ، كما أن قانون الأسرة هو الذي تولى بيان أحكامه فقد أخضعه المشرع إلى قانون جنسية المتوفي ، جاء في المادة 16 من القانون المدني "يسري على الميراث و الوصية و سائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون الهالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته".

ونلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يأخذ بالتفرقة بين الميراث في العقار و الميراث في المنقول فيكون بذلك قد أخذ بالاتجاه المدافع عن إخضاع الميراث في مجمله لقانون واحد [1].

هنا نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أخذ بالنظرية التي تعتبر المواريث من الأحوال الشخصية وهي النظرية التي أخذت بها معظم الدول العربية و الإسلامية .

[1]- أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري ، دار هومة ، الطبعة 12 ،2011.

المطلب الثاني : الإشكالات التي يطرحها ضابط الجنسية على الميراث:

حينما يتقرر أن قانونا ما هو القانون الواجب التطبيق فالأمر لم ينته هنا لأنه كثيرا ما تكون هناك صعوبة في تحديد الجنسية التي يجب تطبيق قانونها و يحدث هذا عادة في التنازع الإيجابي أو السلبي للجنسية .

أولا : التنازع الإيجابي للجنسية في الميراث.

وهو أن يكون للهالك أكثر من جنسية واحدة ، كأن يكون له جنسية جزائرية وجنسية فرنسية في نفس الوقت ، ومنه فتحديد القانون الواجب التطبيق على الميراث في هذه الحالة يطرح أمامنا مفاضلة واختيار في الجنسيات التي يحملها الهالك فيمكن التفريق بين الوضعية التي تكون فيها جنسية دولة القاضي إحدى الجنسيات المتنازعة فتجد فيها حلا واحدا و هو ما جاء في نص المادة 22 من القانون المدني الجزائري ، أن القانون الوطني هو الواجب التطبيق حسب قواعد الإسناد[1] .

وفي حالة ما إذا تنازع جنسيات ثابتة من بينها جنسية القاضي المطروح عليه النزاع ، فيمكن للقاضي أن يطبق جنسيته حتى وإذا حدث و اختلفت جنسيته عن جنسية الهالك التي استبعد تطبيقها ، حيث أن القاضي يطبق قانون بلده بحجة أنه تشريع دولته ، ومن غير القانوني أن يطبق قانون أجنبي يختلف مع النظام العام الوطني لاعتباره خرق للمبادئ العامة للشريعة الإسلامية ، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحل[2] ، كما كرسته بعض التشريعات الأجنبية ونصت عليه صراحة .

أما في الحالة الثانية للتنازع الإيجابي للجنسيات فهي حالة إذا ورد تنازع بين جنسيات أجنبية ليس من بينها جنسية القاضي المعروض عليه النزاع ، فهذا تكون المفاضلة صعبة عليه لاختيار الجنسية التي سيطبقها على الميراث من بين جنسيات الهالك ، فيمكن له الاختيار حسب عدة معايير سواء على فكرة الحق المكتسب ، أو بتحويل المتوفي اختيار الجنسية التي يريد أن يعامل وفقا له ، على أساس تجاوبها مع شعوره الفردي والرغبة في

[1] المادة 22/2 من الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 الصادر في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري.

[2] بلقاسم أعراب ، المرجع السابق ، ص 273

الانتماء إلى دولة معينة من الممكن قد عاش فيها كثيرا أو أعجبته أحكامها ، في حين يوجد معيار يقضي الأخذ بالرأي المشابه والقريب إلى أحكام دولة جنسية القاضي .

ولكن الغريب في الأمر أن الشخص الذي تجنس عدة مرات ، لا يمكن أن يفاضل بين كل هذه الجنسيات لتطبيق قانون جنسية إحداها على الميراث ، والرأي الراجح في هذا الإشكال هو الأخذ بضابط الجنسية الفعلية وهي أكثر الجنسيات التي تخدم النزاع لأن المتوفي قد عاش فيها كثيرا كأن اتخذ منها موطنا له ، وعند تعدد الجنسيات يطبق القاصي الجنسية الفعلية أي الحقيقية ، و هي جنسية الموطن المعتاد للمورث ، و يمكن أيضا أن يطبق القانون الأجنبي دون القواعد الموضوعية فيه حسب الفقرة الثانية من المادة 22 من القانون المدني الجزائري[1] .

ثانيا : التنازع السلبي للجنسية في الميراث .

إن التنازع السلبي يعرف بأنه يعدم للشخص من اكتساب أي جنسية ، أي أن لا يكون له انتماء إلى قانون أي دولة وقت وفاته ، ومنه يصعب في الحالة تعيين القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع فمن التشريعات ما تأخذ بجنسية آخر موطن كان ينتمي إليه المورث على أساس أنها أقرب جنسية صلة به ، و باعتباره قد عاش فيها لمدة زمنية تدل على أنها تتناسب مع شعوره بالولاء لها ضمنيا .

ومن التشريعات التي اعتبرت أن مكان الميلاد هو الأساس لذلك فالأفضل أن تأخذ بجنسية ميلاد المورث[2] أي جنسية الدولة التي ولد فيها كونها الجنسية الأصلية له غالبا .

وقد اختارت دول أخرى تطبيق قانون جنسية الدولة التي قد جرد منها المورث ، لكن في حالة ما إذا كان المورث هو الذي تخلى عن هذه الجنسية بمحض إرادته ، فيكون ذلك بتشريع تلك الدولة .

[1] كتب في هذا الرأي الفقيه JORDAN وله بعض التطبيقات في القانون اللبناني أنظر محمد عبد العال عكاشة ، أحكام الجنسية اللبنانية ، منشورات الجلي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص 163

[2] فؤاد عبد المنعم رياض ميادين القانون الدولي الخاص : الجنسية ومركز الأجانب ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1996 ، ص 242 .

ومنه فإن المشرع الجزائري قد طبق على عديم الجنسية[1] أحكام اتفاقية نيويورك المبرمة في 28 سبتمبر 1954 والمتعلقة بالحماية الدولية لعديمي الجنسية ، حيث أن هذه الأخيرة وضعت اهتماما بالغا بوضعية عديمي الجنسية وفي قضية القانون الواجب التطبيق عليهم أيضا ، بينما نجد أن بعض التشريعات قامت بفسح المجال أمام السلطة التقديرية للقاضي في البحث عن تحديد القانون الواجب التطبيق على المورث عديم الجنسية ، ومعنى ذلك عدم تقيده في تحديد ضابط الإسناد الواجب التطبيق على هذه المشكلة[2] .

وعلى القاضي أولا ألا ينفي دور محل إقامة المورث أي قانون موطنه كضابط إسناد أساسي يصلح الميراث لعديم الجنسية تلك كقاعدة إسناد احتياطية تكون عند انعدام أو استحالة تحديد ضابط الإسناد الأصلي وهو الجنسية ، لكن بالرغم من أهمية قاعدة الإسناد هذه قانون الموطن ومحل الإقامة– فإن أغلب التشريعات تستبعدها .

أما المشرع الجزائري أخذ بقانون الموطن وذلك في المادة 22 من القانون المدني " في حالة انعدام الجنسية يطبق القاضي قانون الموطن أو محل الإقامة".

[1] صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بمرسوم 173-64 ، المؤرخ في 08-066-1964 ، الجريدة الرسمية ، عدد 15 لسنة 1964 ، المؤرخ في 25 جويلية 1963

[2] حسن الهداوي ، المرجع السابق ، ص 67

خلاصة الفصل الأول :

لاحظنا في هذا الفصل مرورا خفيفا على تعريف تنازع القوانين و ذكرنا أنه هو كل نزاع خاص يحتوي عنصرا أجنبيا ، ثم عرجنا على مواقف التشريعات المقارنة حول قضية القانون الأصلح للتطبيق في النزاعات ذات الطابع الأجنبي و كيف أن التشريعات لم تتفق في هاته النقطة وانقسمت إلى قسمين هامين ، قم اعتبر المواريث أموالا وبالتالي جعل قانون مقر المال هو القانون الأوجب للتطبيق ، و قوانينا أخرى اعتبرت أن المواريث من الأحوال الشخصية و بالتالي فالقانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية المورث .

والقانون الجزائري كما رأينا في هذا الفصل انتحى منحى الفريق الثاني واعتبر الميراث أحوالا شخصية حتى أنه القانون الذي يحكم الميراث هو قانون الأسرة في حد ذاته، وتعرضنا كذلك بعدها لمشكل التنازع الإيجابي أو السلبي للجنسيات و كيف تعامل معها المشرع الجزائري .

الفصل الثاني:

نطاق تطبيق قانون جنسية المورث.

الفصل الثاني : نطاق تطبيق قانون جنسية المورث :

إن ما يقصد بنطاق تطبيق قانون جنسية المورث هو المسائل التي نطبق عليها ضابط جنسية المورث ، حيث أن هاته المسائل هي التي يقضي القاضي بأن قانون جنسية الهالك صاحب التركة هو الأولى بالتطبيق .

ومثلما هناك مسائل تدخل ضمن نطاق تطبيق جنسية المورث هناك مسائل أخرى تخرج عن هذا النطاق و لا يمكن فيها تبيق جنسية المورث لاعتبارات سنراها لاحقا .

وبهذا فإننا في هذا الفصل سنقسم الدراسة إلى مبحثين كل مبحث يختص بمسائل تختلف عن المبحث الآخر .

المبحث الأول : المسائل التي تدخل في نطاق تطبيق قانون جنسية المورث :

بعدما توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أخذ بقانون جنسية المورث وجب علينا أن نحدد المسائل التي تدخل في نطاقه و نشرحها جيدا لفهم الموضوع .

نظمت الشريعة الإسلامية قواعد الإرث على أحسن وجه ، وقد بين القرءان الكريم أحكام المواريث جامعا مانعا كافيا وقد عرض بيان مفصل للميراث في الشريعة الإسلامية.

كما يعتبر الميراث نظام فطري يستلزم بمقتضيات الغريزة الإنسانية التي تجعل الإنسان يميل فطريا إلى تنقل أثاره المادية والمعنوية من بعده إلى من يخلفه من ولد أو حفيد وقد تكون مبعثا شعوره بأن هؤلاء هم إمتداد لحياته من بعده كما أن علم الميراث من أهم العلوم وأنفعها وقد ذكرت قسمتها في القرآن الكريم في محكم الآيات وشرحتها الأحاديث الشرعية وقد ورد في القران الكريم قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حض الأنثيين فإن كان نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أودين أبائكم وأبنائكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله إن الله كان عليما حكيما . " صدق الله العظيم ، ففي هذا المبحث قسمت الموضوع إلي مطليين المطلب الأول : مفهوم الميراث والمطلب الثاني أهمية الميراث وأسبابه .

المطلب الأول : مفهوم الميراث.

الميراث هو علم يطلق عليه بعلم الفرائض وهو مستمد من نصوص الشريعة الإسلامية كما نص عليه القانون الجزائري في نصوص قانون الأسرة وهو مسألة

جوهرية في غاية الأهمية خاصة عندما نتعرض في قضايا الإرث بعنصر أجنبي فهنا يجب على القاضي الوطني أن يبحث في نصوص الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة والقانون المدني فالمسألة تفرض واقع صعب على القاضي المعروض عليه النزاع لكن قبل كل هذا يجب أن نعرف أولا الميراث في الفرع الأول بدقة وتفصيل والفرع الثاني نتناول فيه موانع الميراث والفرع الثالث نشرح فيه شروط الميراث مع تحديدها .

الفرع الأول : تعريف الميراث.

أولا : الميراث لغة : هو انتقال الشيء من شخص إلى شخص أخر وعدة أشخاص ، وقد يكون المال أو العلم أو الشرف .

ثانيا : اصطلاحا : هو انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء سواء كان المتروك مالا أو عقارا ، أو حقا من الحقوق الشرعية التي تقبل الميراث ، و يعود في مفهومه إلى التكييف و بالتالي يخضع إلى قانون دولة المحكمة التي تنظر في النزاع

1- يعتبر علم الفرائض أو الميراث من الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بمعرفة نصيب من التركة بعد موت المورث ، حيث أن هذه الأحكام والحسابات التي تعين نصيب كل وارث في التركة مستمدة من الكتاب والسنة كمصدر أساسي و حتى جوهري ، كما أن الميراث هو عبارة عن عمليات حسابية يمكن الاعتداد بها لإعطاء حصة كل وارث يستحق التركة كأن يكون ولد أو بنت المورث أو أحد أقاربه من الحواشي القريبة أو البعيدة [1].

كما يعرف الميراث بأنه خلافة إجبارية للوارث في مال مورثه أو في حق قابل للخلافة.

ونقصد أيضا بالميراث : التركة والتي هي كل ما كان للإنسان حالة حياته ملكا له وخلفه بعد مماته من أموال وعقارات أو حقوق فكرية أو اختصاص كما تدخل أيضا

[1]- - مصطفى عاشور ، علم الميراث ، مكتبة القرءان القاهرة ، 1988 ص 66

الديون ضمن التركة ، ومعنى ذلك هي الحقوق العينية وبعض من الحقوق الشخصية.

ويعتبر من أسباب انتقال عين الملكية الميراث ، فبموجبه تنتقل الحقوق المالية والأموال من الميت وذلك متوفق على صحة أسباب الميراث وشروطه وبطبيعة الحال عدم وجود موانع الميراث ولقد اختلفت النظم القانونية في تكييف الميراث في مواضيع القانون الدولي الخاص .

2 – الميراث يدخل في فئة الأحوال الشخصية كما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني وقانون الأسرة ، وعليه نصت المادة 126 من قانون الأسرة الجزائرية على أنه " أسباب الإرث القرابة والزوجية " كما أوضحت المادة 127 من نفس القانون على أن " يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو باعتباره ميتا بحكم القانون " ولكن من البديهي أن الميراث متصل بالأحوال الشخصية اتصالا وطيدا لأن المشرع الجزائري لم يفرق بين الميراث في المنقول والميراث في العقار ذلك لأن قانون الأسرة فقط ينظم انتقال الأموال أي التركة من المورث إلى ورثته لحماية الأسرة .

الميراث هو سبب ينتقل بموجبه كل أو جزء من أموال المورث إلى الورثة فكما كان القانون الجزائري وفي الوقت الحاضر أيضا فإن الميراث على نوعان ، النوع الأول : الميراث الذي يترتب على الموت وفقا لقانون المواريث وهو ما يطلق عليها بالميراث القانوني .

كما أن الميراث يشكل أهم وسيلة الانتقال أموال المورث إلى ورثته ويخضع في القانون الجزائري إلى قانون جنسية المتوفي وقت الموت ، وهو ما يضم منهم الورثة وشروط استحقاق الإرث ومرتبة كل واحد من الورثة ونصيبه وحالات الحجب وتوريث الجنين وتقر هذه النظم كلها ما أجاز المشرع قبول التركة للوارث أو رفضها[2] .

[2]- - نبيل كمال الدين طاحون ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الخدمات الحديثة جدة ،ص132

بينما الحكمة من مشروعية الميراث ما جاء به الإسلام من نظام قويم ومنفصل يبين من هم الورثة ويحدد أنصبتهم بالقدر التام على عدة أسس ، فتحقيقها للمصالح الاجتماعية الأخرى ، شرعت قاعدة الإرث وحكمت بوضع تركة الميت ملكا لأشخاص ورثته وفي ذلك احتراما لملكية الأفراد ونظام طبيعي منصفا .

لكن للميراث عدة موانع ، شرعتها الشريعة و أقرها القانون كما يلي :

الفرع الثاني : الحقوق المترتبة على التركة.

تكلم قانون الأحوال الشخصية على جملة الحقوق المتعلقة بالتركة، ونصها " :

الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث أربعة مقدم بعضها على بعض، هي:

-1تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي.

-2قضاء ديونه وتخرج من جميع ماله.

-3تنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله.

-4إعطاء الباقي إلى المستحقين."

وظاهر من هذا النص وجوب الترتيب عند التصرف بالتركة وتقسيمها، خاصة فيما يتعلق بمؤن التجهيز مع الديون المتعلقة بذمة المتوفى، والحق أن الحقوق المتعلقة بالتركة قسمان:

الأول :أن يتعلق بها حق الغير حال الحياة، وهذا لا يسمى تركة، فيقدم على تجهيز الميت، لتعلقه بالمال قبل صيرورته تركة، كحق البائع في تسلم المبيع، وحق المرتهن في المرهون، وهذا الذي يسمى: الدين المتعلق بعين التركة، وهو مقدم على مؤن تجيز الميت عند جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، بخلاف مذهب الحنابلة فإنهم يقدمون مؤن التجهيز على الديون المتعلقة بعين التركة.

الثاني :ألا يتعلق بها حق الغير، وهذا هو المسمى تركة، وتتعلق بها الحقوق الأربعة المذكورة آنفاً .

وبناء على ذلك، فإن الحقوق المتعلقة بعين التركة هي على الوجه الآتي:

الأول :تكاليف تجهيز الميت :من تغسيل وتكفين ودفن، ونحوها، من غير إسراف ولا تقتير، مع مراعاة يسار المتوفى وإعساره حال حياته، وتركته قلة وكثرة بعد وفاته، وإنما قدمت على الدَيْن وغيره؛ لأنها بمثابة الكسوة الشخصية للحي، فلا تنزع عنه لوفاء الدَيْن، وينبه في هذا السياق على أن ما أحدثه الناس من مراسيم ومظاهر من إقامة المآتم وما تتضمنها من مخالفات وانحرافات شرعية، وما يرافق ذلك من تكاليف مالية، فإنه لا يجوز صرفها من مال التركة؛ لتعلق الحقوق بها شرعاً.

الثاني :الديون المرسلة: وهي الحقوق المتعلقة بذمة المتوفى وليس بعين التركة، وتنقسم على قسمين، الأول :حق الله وهو دَيْن ثبت في ذمة المتوفى ولم يوفه حال حياته، كالزكاة والكفارة والنذر، وهذا القسم يلزم قضاؤه من تركة المتوفى قبل الوصية والإرث عند جماهير الفقهاء، بينما يسقط بالوفاة عند الحنفية، وهو خلاف الدليل، فإنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله" :دَيْن الله أحق أن يقضى."

الثاني :ديون العباد، وهي الديون التي لزمت الميت حال حياته ولم يوفها سواء في حالة الصحة أو حالة المرض، وتثبت بالإقرار أو البينة وكان معلوماً، كالقرض والمهر والأجرة، ونحوها.

الثالث :الوصية :وهي تمليك عين أو منفعة بعد الموت، ويتم تنفيذها بشرطين: الأول أن تكون من ثلث المال الباقي بعد أداء الحقوق السابقة)الديون المتعلقة بعين التركة، مؤن التجهيز، الديون المرسلة(، لا من ثلث أصل المال.

الثاني: أن تكون لغير وارث، لقوله عليه الصلاة والسلام" :لا وصية لوارث ."وقد اتفق الفقهاء على أن الدَيْن مقدم على الوصية؛ لقول علي رضي الله عنه" :قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الدَيْن قبل الوصية"، وإنما قدمت الوصية على الدَيْن في قوله تعالى :﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾]النساء: 11] [النساء: 12]؛ لشبهها بالميراث، لكونها مأخوذة بلا عوض، فيشق إخراجها على الورثة، وقد يجحدها

الورثة أو بعضهم، فكان ذلك مظنة للتفريط فيها، فندب الشارع إلى تأديتها حقاً للموصى لهم، بخلاف الدَيْن، فإن له من يطالب به الورثةَ، فأداؤه مضمون لوجود المُطالِب.

الفرع الثالث: أسباب الميراث .

تطرق إليها موفق الدين الرحبي في منظومته المسماة المنظومة الرحبية حيث قال :

أَسْبابُ مِيراثِ الْوَرى ثَلاثَهْ كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الوِراثَــهْ

وَهْيَ: نِكاحٌ، وَولاءٌ ، وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلمَوارِيثِ سَبَبْ[3]

أي أن للميراث ثلاثة أسباب وهي القرابة ، الزوجية ، الولاء وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

أولا : القرابة .

هي الصلة الناشئة من الولادة بين الوارث والمورث وسببها الولادة ، وتسمى بالنسب الحقيقي والقرابة الحقيقية وتشمل الأصول ، الآباء والأجداد والفروع كالأبناء وأبنائهم وفي الحواشي كالإخوة والأعمام وأولادهم وفي الأخير ذوي الأرحام كالأخوال والخالات وأبناء البنات ونجد الأقارب المستحقون للإرث ينقسمون بدورهم إلى أنواع متمثلة في أصحاب الفروض والعصبة النسبية وذوي الأرحام[4] .

ثانيا : الزوجية

المراد بالزوجية العقد الصحيح النافذ اللازم الذي ترتب عليه جميع الأحكام الشرعية . وهي علاقة شرعية بين الرجل والمرأة نشأت نتيجة زواج صحيح قائم بينهما إذا مات أحدهما دون الأخر سواء دخل الزوج بزوجته أو لم يدخل بها وسواء كانت معه في

[3]- المنظومة الرحبية لأبي عبدالله موفق الدين بن محمد الرحبي.

[4]- - جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر للنشر و التوزيع ،1981ص 65.

بيت الزوجية أو مطلقة طلاقا رجعيا ولازالت في العقدة من هذا الطلاق أو مطلقة طلاقا بائنا ولازالت في العقدة وقد طلق زوجها في مرض الموت والإرث بالزوجية يكون دائما بطريق الفرض فيأخذ أحد الزوجين نصيبه المقدر له.

ثالثا : الولاء

المراد بالولاء هي القرابة الحكمية وسببها عتق لمن يملكه وهو بذلك قد أنعم عليه بنعمة الحرية وأعاد إليه إنسانيته فكانت بذلك رابطة قوية بينهما وكان الولاء لهذا العتق على من أعتقه فإذا مات العتيق وليس له وارث أصلا من جهة نسبيته أو من جهة زواجه.

الفرع الرابع : اركان الميراث

أركان الميراث

1 : يتحقق الميراث بوجود ثلاثة أركان وهي (المورث ، الوارث ، التركة) فالمورث ، هو الميت حقيقة أو حكماً– كالمفقود الذي حكم بموته– أي هو من يستحق غيره أن يرث منه . الوارث، وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الإرث، أي بعبارة أخرى، هو الحي الذي يستحق الميراث من الميت لقرابة أو زوجية، ويجب أن تنتفي عن الوارث موانع الميراث[5].

التركة (الموروث) : وهو الذي يتركه الإنسان بعد الوفاة ويأخذه الوارث، ويشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة والعقارات والحقوق المختلفة والمنافع بعد تجهيزه وقضاء ديونه وتنفيذ وصاياه.

ونص قانون الأحوال الشخصية في المادة على أنه (أركان الإرث ثلاث

[5]- كمال الدين طاحون ، مرجع سابق ص 78

1- المورث : وهو المتوفى

2 – الوارث : وهي الحي الذي يستحق الميراث

3 – الميراث : وهو مال المتوفى الذي ، يأخذه الوارث.

المطلب الثاني : أحكام الميراث.

الفرع الأول : أصناف الورثة.

(**1**الابن /

(2ابن الابن) / مهما نزل)[1.[

(3الأب/

(4الجد) / وان علا) (ومن جهة الأب حصراً ، أي : أب الأب .... وهكذا.(

(5الأخ/

1.الأخ الشقيق

2.الأخ لأب

3.الأخ لام

(6ابن الأخ/

1.ابن الأخ الشقيق

2.ابن الأخ لأب

(7العم/

1.العم الشقيق

2.العم لأب

ابن العم/

1.ابن العم الشقيق

.2ابن العم لأب

(9الزوج/

(10المعتق/

الوارثات من النساء)سبع ، وهنَّ(:

(1البنت /

(2بنت الابن) / وان نزلت)[2.]

(3الأم/

(4الجدة/

.1أم الأم

.2أم الأب

(5الأخت/

.1الأخت الشقيق

.2الأخت لأب

.3الأخت لام

(6الزوجة/

(7المعتقة/[6]

الفرع الثاني : موانع الميراث .

و قد أجملها الشيخ أحمد بن سليمان التاغيتي الرسموكي في منظومته المسماة "الأرجوزة الرسموكية" حيث قال :

يمنع الإرث عدم استهـــــلال شك ، لعان ، كفر ذي اعتزال

[6]- جمعة محمد براج ، مرجع سابق ص 228.

رق ، زنا ، وقتل ظلم مسجلا إلا الـولا عن معتق قد قتـــــلا [7]

تعتبر هذه الموانع بمثابة الحواجز ، ولذلك يجب التعريف بموانع الميراث :

المانع : هي جمع مفرد مانع وبمعني حاجز والذي يخلق من ورائه العدم وهو ما يلزم من وجود العدم ومن عدمه الموجد ، وحيث أنه عدد موانع الميراث سبعة وهي محترفة في مقولة " عش لك رزق " هذا في الشريعة الإسلامية ، ونذكرها كالآتي : أولا الرق : هو عجز حكمي يتصف به الشخص بسبب الكفر ، والعجز الحكمي معناه أن الشارع حكم بعدم نفاذ تصرفه . لذا فإنه لا يستطيع أن يتملك ولا أن يكون مسؤولا عن أمر ما و لا يعتد بشهادته باعتبار هذه الأمور تصرفات مادية .

أما المعنى الحقيقي للمقدرة هي أنه لا يتصرف و لا يمتلك فهي تنتمي مع الرق . 1أما المانع الثاني في الميراث فيتمثل في القتل و هو الفعل الذي يقوم به الفرع الوارث لمورثه ، وحكمه هنا أن القاتل لا يرث من مورثه بالعقل والنقل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يرث القاتل " وأما فيما يخص العقل لأن المجرم لا يمكن أن يسمح له أن يتمادى في فعله بأن يتحصل على فائدة من قبل ما فعله ، والعلة في هذا المانع التقليل من حوادث القتل وحماية أرواح الأبرياء إضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري أيضا في نصوص قانون الأسرة على أن القتل هو مانع من موانع الميراث .

كما أن القتل يمنع القائل من ميراث المقتول لكن يبيح المقتول أن يرث القاتل ، كأن يطعن الإبن أباه طعنة قاتلة وبعد ما يموت الإبن وبقدره الله عز وجل يعيش الأب بعد الإبن ولو للحظات فهنا يرث الأب إبنه ، ومعيار أنواع القتل في القانون الجزائري هو حسب نية القاتل ، و هذه التفاصيل تدخل في موانع الميراث ، ومنه فالنوع الأول من القتل وهو القتل العمد ويقصد به أن القاتل قد تعمد قتل المورث وذلك بأدلة معلومة كأن يستعمل أدوات قاتلة محضة بحكم القانون كالسلاح مثلا ، و يمنع من الإرث -

[7]- الأرجوزة الرسموكية للشيخ أحمد بن سليمان التاغيتي الرسموكي.

أما النوع الثاني وهو ما يعرف بالقتل الخطأ وإما أن يكون خطأ في قصد القائل ومثاله أن يذهب إنسان ويرمي بهدفه ظنه صيدا ولكن هو إنسان لضعف الرؤية أو تشتتها وإما أن يكون خطأ في الفعل وحسب قواعد الشريعة الإسلامية فهنا توجب فقط كفارة على ذلك بقوله عز وجل : فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ".

والنوع الثالث هو القتل الجاري مجرد الخطأ كأن ينقلب النائم على رجل أو أبيه مثلا فيقتله فحكمه حكم الخطأ في الشرع وهو أيضا حسب القانون والشريعة مانع من موانع الميراث .

أما المانع الثالث هو اختلاف الدين حيث يقصد به مثلا جزائري أي مسلم من أمريكي غير مسلم فهذا حسب القانون الجزائري مانع من موانع الميراث[8] .

واختلاف الدين فيه أمران الأمر الأول هو ميراث المال الأخرى وهي النصارى ، اليهود المجوس ، أي أن الكفر كله ملة واحدة مهما تعددت أنواعه ، والإسلام ملة واحدة أيضا وكذا فيه الأمر الثاني هو حكم ميراث المرتد و هو الشخص المسلم الذي خرج من ملة الإسلام بإرادته واختياره ، في قضية توريثه من غيره من المسلمين . عدم الاستهلال هو المانع الرابع من موانع الميراث وهو عدم استهلال الجنين من بطن أمه حيا ، كصياحه أو بكائه أو عطاسه أو تحركه أي حركة يعتبر مانعا من الميراث وذلك لعدم التحقق من حياته وقت وفاة مورثه . أو حتى في قضية الأسبقية في الميراث ، هذا الموضوع أيضا قد أثاره القانون الدولي الخاص في الكثير من القضايا حيث يجب أن ينزل الجنين حيا من بطن أمه والا لن يرث لعدم التأكد من حياته ، حيث نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 134 على أن " لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة والعلة في هذا المانع هو أن الميراث لا يبني إلا على يقين .

أما الشك في الأسبقية هو المانع الخامس من موانع الإرث ومعناه الشك في أسبقية الوفاة بحيث لايعلم أيهما مات قبل الآخر ، ومثاله إذا مات شخصان يقدر أن يرث أحدهما

[8]- - بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية 2017ص 235.

صاحبه إذا علم أيهما مات أولا وأيهما قعد فإن عدم العلم يقينا بأيهما أسبق في الوفاة مانع لتوارث بينهما .

كما نصت المادة 129 من قانون الأسرة على أنه " إذا توفي إثنان أو أكثر ولم يعلم أيهما هلك أولا فلا استحقاق لأحدهم في تركة الأخر سواء كان موتهم في حادث واحد أم لا ".

ومعني هذه المادة أنه مثلا عند موت الابن مع أبيه في حادث ولم يعرف من هو الأول الذي توفي الأخر فهنا يمنع كلا منهما من ميراث الأخر طبقا لما جاء في القانون الجزائري وكذا الشريعة الإسلامية [9].

واللعان هو المانع السادس ، ومعناه شرعا الشهادات التي تجري بين الزوجين مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج ، ومرده الشك في زوجته مع اتهامها ، بالزنا أو نفي نسب ولدها إليه ، والعلة في يمنع ا الميراث هي إنتهاء النسب بينهما ، حيث يبق إلا الانتساب لجهة أمه ، و في الشريعة الإسلامية أن الملعون لا يرث إلا من جهة أمه وأقربائها و ميراث أمه يكون بقدر الثلث والباقي يكون لبيت مال المسلمين كما أنه إذا لاعن الزوج زوجته ونفي نسب الولد كان ذلك مانعا للميراث من أحدهما للآخر الانقطاع الزوجية كما منع الميراث بين الملاعن والولد وانتقل نسب الولد إلى الأم وانتقلت رابطة الأخوة الشقيقة إلى الأخوة لأم ، و انقطعت رابطة الأخوة للأب حيث نص على هذا المانع المشرع الجزائري في قانون الأسرة في المادة 138 منه على أن يمنع من الإرث للعان والردة و أما الصادقين فإذا تم اللعان بينهما على هذا الشكل فرق القاضي بينهما و نفى نسب ولدها فلا يرث الزوج وانما يرث من أمه .

إبن الزنا هو المانع الأخير حسب قانون الأسرة الجزائري ، ويقصد به مثلما هو إبن اللعان لكن يختلف فقط في حين ما أنجبت أمه توأم فلا يعتبران توأم بل يعتبران إخوة لأم فقط ، وهو ممنوع من

[9]- بلحاج العربي مرجع سابق ، 237

الميراث بالنسبة إلا من أمه و لا يرث من إخوته إلا عن طريق الأم ويرث ولد الزنا أبناؤه إن كان له وميراثهم منه هنا يكون بالتعصب كغيره كما يرث أيضا إخوته لكن ميراثهم لا يتجاوز حدود الثلث الأن طريق ميراثهم من الأم فقط وهو الثلث .

وإبن الزنا هو من جاءت به أمه عن طريق مجهول غير مشرع ، فعندها لا تستطيع أن تثبت نسبه ممن كان سببا في حمل أمه به ، ولو اعترف أنه ابنه من الزنى وولد الزنى لا يرث من أبيه أو أقاربه ولا يرثونه ، حيث اجتهد المشرع الجزائري في شأن مانع الزنا بأنه يمنع ابن الزنا من الميراث من الزوج ، ولا يرث إلا من جهة أمه ذلك لأنه لا يثبت بينه وبين أبيه نسب وهذا راجع إلى عدم ثبوت الزوجية وقد نص على أسباب موانع الإرث في المادة 126 من قانون الأسرة على أنه " أسباب الإرث القرابة الزوجية " ومنه فتطبيق القانون الأجنبي الذي يقبل التوارث بين المسلم وغير المسلم ، وكذا يقبل ميراث ابن الزنا من زوج أمه بطرح مسائل في غاية الصعوبة كما هو الحال مثلا في القانون الأردني الذي يمنع توريث المسلم من غير المسلم وكذا يمنع توريث أبناء الزنا ما يطلق عليهم بأولاد السفاح " ، و باعتبار هذا كله في القانون الجزائري مخالفا للنظام العام ولذلك يجب الدفع بالنظام العام لتفادي مخالفته للشريعة الإسلامية أو القانون الجزائري.

الفرع الثالث : الوصية الواجبة .

الوصية الواجبة أو التنزيل هي قدر من المال يستحقه فرع ولد الميت إذا مات أبوه في حياة جده فيأخذ نصيب والده كما لو كان حياً فيما لا يزيد عن الثلث، ويأخذ هذا القدر إلزاماً بحكم القانون[10].

وبذلك هي تختلف عن الوصية في أنها واجبة التنفيذ دون رغبة صاحب التركة

و قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 169 من قانون الأسرة الجزائري ب من توفي و له أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة

[10]- صلاح سلطان ، الميراث والوصية بين الشريعة والقانون ،سلطان للنشر 2006 ص220

بالشرائط التالية(ومن خلال عبارات هذه المادة نستشف بعض النقاط التي أوردها المشرع وهي:

من توفي وله أحفاد وهنا المشرع يقصد تركة الجد بالنسبة للأحفاد

وله احفاد وهنا ذكر المشرع عبارة أحفاد والتي تعني لغة فرع الفرع من أولاد الأبناء وأولاد البنات على السواء

قد مات مورثهم قبله ويقصد هنا تاريخ وفات الأب سابق لتاريخ وفاة الجد بالنسبة للأحفاد أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة وهنا جاءت عبارة الإلزام إذ انه كان سابقا قبل صدور قانون الاسرة غير وجوبيه بل جوازيا لكل جد أن يقرر قبل وفاته تنزيل أحفاده منزلة أصلهم ويكون التنزيل بالكتابة ولا يحتاج الى شكل رسمي وتقبل فيه شهادة الاقارب طبقا للمذهب المالكي أما في المذهب المالكي كان يخضع التنزيل للوصية الواجبة ملف 173556قراربتاريخ 1997/11/25مجلة قضائية لسنة 1997 عدد واحد صفحة 46

فكلمة وجب هي الكلمة التي حلت بها إرادة المشرع محل إرادة الجد أو الجدة حيث أنها جاءت بصيغة الوجوب فلا خيار لأي كان في التنزيل .

مقدار الوصية الواجبة:

يستحق الأحفاد حصة أبيهم المتوفى لو أن أصله مات في حياته على أن لا يزيد النصيب عن الثلث فإذا زاد عنه كان الزائد موقوفا على إجازة الورثة

من مات عن ابن و بنتين وأولاد ابن متوفى في حياة أبيه فيستحق الأحفاد هنا ثلث التركة ومن توفى عن ابن و بنت توفيت في حياة أبيها يأخذ الأحفاد حسب القانون المصري لا السوري نصيب أمهم وهو هنا ربع التركة ومن مات عن ابن و بنت وأولاد ابن مات في حياة أبيه فيأخذون خمسا (2من5) التركة هو أكثر من الثلث فلا

يأخذون إلا الثلث وحسب القانون المصري الوصية الواجبة مقدمة على غيرها في الاستيفاء من ثلث التركة

طريقة استخراج الوصية الواجبة:

هي أن يفرض المتوفى في حياة والده حيا و يعطى نصيبه ثم يخرج ذلك النصيب من التركة بشرط ألا يزيد على الثلث ويعطى للأحفاد ثم يقسم باقي التركة بين الورثة من غير نظر إلى الولد المتوفى الذي فرض حيا

كان يتوفى شخص ويترك ثلاثة أبناء و بنت ابن متوفى و أبا وأما يفرض أولا وجود الابن الذي توفي في حياة أبيه فيكون للأب السدس وللام السدس ولكل واحد من الأبناء الأربع السدس ثم يخرج نصيب الابن المتوفى من أصل التركة فيعطى لبنته وصية واجبة ثم يقسم باقي التركة على الورثة الموجودين بالفعل حسب الفريضة الشرعية فيكون للأب سدس الباقي وللام مثل ذلك ويوزع ما بقي بين الثلاثة أثلاثا .[11]

[11]- الرشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ،دار الخلدونية ، 2008 ،ص199.

المبحث الثاني : المسائل التي لا تدخل في نطاق تطبيق قانون جنسية المورث :

مثلما رأينا المسائل التي تدخل في نطاق تطبيق قانون جنسية المورث فقد توجب علينا التعريج إلى مسائل أخرى تخرج عن هذا النطاق و ذلك لأسباب سنتكلم عنها كذلك .

المطلب الأول : الشهر و الشيوع .

الفرع الأول : الشهر.

إذا كانت التركة تشتمل على حقوق عينية عقارية، وكانت الدولة التي يقع بها العقار – محل هذه الحقوق – تتطلب لشهر التصرفات الصادرة من الورثة في شانها إتباع إجراء معين من إجراءات العلانية، كإعلام الورثة – مثلا – فانه يتعين مراعاة حكم قانون موقع العقار في هذا الشأن حتى وإن كان القانون الذي يحكم الحق في الإرث لا يستلزم شيئا من ذلك .

كما يختص قانون موقع العقار بتحديد الجزاء الذي يترتب على عدم إتباع حكمه في شهر المستندات المثبتة للحق في الإرث، ويختص أيضا بتقرير إجراءات العلنية التي ينبغي بها تحقيق الطمأنينة في التعامل، حتى وإن لم يكن محل الإجراء حقا من الحقوق العينية.[12]

الفرع الثاني : حالة الشيوع .

إذ يتعين بالرجوع لقانون موقع أعيان التركة في شأن ثبوت الحق في طلب القسمة للورثة ومن في حكمهم، وفي شان ما يرتبط بهذه المسألة من مدى إلزام المشتايعين

[12]- د.يمينة قصير، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في إطار العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه في الحانوت الخاص، جامعة الجزائر1 سعيد حمدين،2016، ص ص 242-244.

بالبقاء على حالة الشيوع، كما أن هذا القانون هو المرجع كذلك في شان تحديد آثار القسمة، وفي شأن تعيين ما إذا كانت القسمة – بالتالي – مقررة أم منشئة( ).[13]

المطلب الثاني : التركة الشاغرة .

التركة الشاغر في المواريث نظمها المشرع الجزائري في القانون المدني[14] و قانون الأسرة[15] حيث بين أنها التركة المتبقية و ليس لها وارث و تؤول للدولة.

غير أن السؤال الذي يثور هو لأي دولة تؤول التركة الشاغرة؛ هل تؤول إلى الدولة التي ينتمي إليها المورث بجنسيته ؟ أم تؤول إلى الدولة التي توجد أموال التركة على إقليمها؟

يرى أغلب الفقهاء أنّ الإجابة على هذا التساؤل تتوقف على مسالة تكييف حق الدولة على التركة الشاغرة، فإذا كيّفنا حق الدولة على التركة الشاغرة على انه حق إرث، باعتبار أن الدولة وارثة لمن لا وارث له، اعتبرنا انتقال التركة إليها خاضعا للقانون الذي يحكم الميراث، وحينئذ تؤول التركة إلى الدولة التي ينتمي إليها الشخص بجنسيته، أمّا إذا كيفنا حقها على التركة الشاغرة، على أنه حق متعلق بسيادة الدولة على إقليمها، تؤول إليها باعتبارها مال لا مالك له.

وبالنظر للرأي الراجح في الفقه الإسلامي، يُكيف حق الدولة على التركة الشاغرة على أنّه ليس حقا في الإرث، بل على أن الدولة تأخذ التركة باعتبارها مالا ضائعا. ولما كانت الدول الإسلامية تستمد قوانينها المتعلقة بالمواريث من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فإن التركة تؤول للدولة التي توجد على إقليمها الأموال.

[13]- مرجع سابق.
[14]المادة 773 من القانون المدني
[15]المادة 180 قانون الاسرة

إلاّ أنّ البعض ( ) يرى أنه صحيح تؤول التركة الشاغرة للدولة التي توجد الأموال على إقليمها، ولكن ليس على أساس هذا التكييف، وإنما لأن مسألة التركة الشاغرة تُشكّل إحدى المسائل التي لا يتأتى في شنها إتباع نمط الصياغة مزدوجة الجانب لقواعد توزيع الاختصاص التشريعي، وإنما يُحل تداخل مجالات انطباق لقوانين الواقع في خصوصها باقتصار بلد القاضي – متّبعة في ذلك نمط الصياغة منفردة الجانب لقواعد توزيع الاختصاص التشريعي– على تحديد ما يؤول إليها من أعيان التركة الشاغرة محل النزاع.

ذلك أنه لما كان تقرير بلد القاضي لأن تؤول إليها الأموال الكائنة بإقليمها والتي لا وارث لها، يُشكّل مضمون إحدى قواعد تأمين المجتمع ذات المضمون الاستثنائي، وكان لا يتأتى فصل الحكم المادي الذي تشتمل عليه هذه القاعدة من الحكم غير المادي المقترن به، والذي يحدّد نطاق تطبيقه من حيث المكان – أي كينونة الأموال التي لا وارث لها بإقليم بلد القاضي – وذلك بحسبان أن الحكم الأول – بفصله من الحكم الأخير – يغدو قاعدة مادية خالصة، وأن بلد القاضي لا تستطيع – فيما وراء ما هو مقرر فيها ن أحكام ذات طابع آمر مطلق – أن تضع بإرادتها المنفردة – محض قواعد مادية تكون قابلة للانطباق أينما كان مكان تحقق الوقائع القانونية موضوعها، لما في ذلك من اعتداء على السيادة التشريعية لغيرها من البلدان، وكان من شأن صياغة الحكم غير المادي الذي تنطوي عليه مثل تلك القاعدة من قواعد تأمين المجتمع صياغة مزدوجة الجانب، الإفضاء إلى ذات النتائج، كانت بلد القاضي لا يمكنها – والحال كذلك – إلاّ أن تقصُر ما يؤول إليها من أعيان التركة الشاغرة – حيث تكون هي إحدى موقع هذه الأعيان – على ما يكون كائنا بإقليمها منها، ومثال ذلك ما نص عليه المقنن في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة

17 فقرة 2 منها: «.. وتؤول إلى الدولة الحقوق المالية الموجودة على إقليمها والخاصة بالأجنبي الذي لا وارث له»( ).[16]

[16]- مرجع سابق قصير امينة.

خلاصة الفصل الثاني :

تكلمنا في هذا الفصل عن الميراث ووضحنا تعريفه أولا ثم الكثير من أحكامه من أسبابه و أركانه و الأشخاص الوارثين ، وذكرنا كذلك أسباب المنع من الميراث ، ثم عرجنا عن ما يسمى بالوصية الواجبة و التي وصية قانونية للأحفاد غير الوارثين و التي اختلف العلماء والفقهاء كثير حولها وحول أحكامها.

ثم تكلمنا أيضا عن بعض المسائل التي وإن كانت مرتبطة بالنزاع حول الميراث إلا أننا لا نطبق فيها قانون جنسية المورث بل نطبق فيها قانون موقع المال مثل الشهر و الشيوع و التركة الشاغرة .

الخاتمة

الخاتمة :

تناولنا في دراستنا هاته موضوع الاختصاص التشريعي في المواريث ذات الطابع الأجنبي ، حيث وضحنا بشكل مفصل موقف التشريعات المقارنة من القانون الواجب التطبيق في المواريث ذات الطالع الأجنبي وحاولنا أن نلم بأغلب التشريعات الهامة ، وقد لاحظنا أن التشريعات تختلف فمنها من يعتبر المواريث من الأحوال الشخصية و بالتالي يطبق عليها ضابط الجنسية مثلها مثل فئات الأحوال الشخصية الأخرى ، و أغلب من يري هذا الرأي هي الدول الإسلامية .

وهناك دول أخرى اعتبرت المواريث من الأموال العينية العقارية و المنقولة و بالتالي طبقت عليها ضابط مكان المال ، رغم أن الأمر قد يسبب تشويشا للقاضي الذي يصعب عليه أحيانا تحديد مقر المال ، و أغلب من انتحى هذا المنحى هي دول أوربا الغربية .

ثم عرجنا في الفصل الثاني إلى تحديد نطاق تطبيق قانون جنسية المورث ووجدنا أن المسائل التي في نطاقه هي مسائل الميراث فقمنا بتعريفها و بيننا أحكامها من أسابا الميراث و أركانه و أشخاصه ، و لاحظنا أن الشريعة الإسلامية قد أحكمت نظام المواريث إحكاما تاما ، و قد تبعها المشرع الجزائري في ذلك في قانون الأسرة .

و بينا كذلك بعدها بعض المسائل التي تخرج عن نطاق تطبيق جنسية قانون المورث وهي بعض المسائل الشائكة مثل التركة الشاغرة و أي دولة يحث لها أخذ التركة الشاغرة بين دولة الجنسية و دولة مقر المال و لاحظنا أن التشريعات قد اتفقت تقريبا حول تفضيل دولة مقر المال لأخذ التركة الشاغرة .

وكذلك كانت لنا وقفة مع حالة الشيوع و أن قانون موقع المال هو الذي يقرر ما إذا كانت التركة محل الشيوع وجب قسمتها أم لا.

و بالنسبة للشهر الذي تطرقنا له كذلك حيث أن قانون موقع العقار هو الواجب التطبيق في كيفيات و إجراءات الشهر المتبعة .

وبعد بياننا لما أدرجناه في مذكرتنا أصبح لزاما علينا أن نقدم بعض التوصيات للمشرع الجزائري عله يأخذ بها لاحقا :

- على المشرع أن يحدد كيفية اعتماد الجنسية الفعالة في حالة تعدد الجنسيات خاصة بالتطبيق على جنسية المورث .
- على المشرع أن يدرج اعتماد القانون الأجنبي كقانون في المحكمة العليا في الأحوال الشخصية في القانون المدني وعدم الاكتفاء بوضعها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مع التنصيص صراحة أن الموراث تدخل في هذا الاعتبار.
- نرى كذلك أن على المشرع إضافة مادة يوضح فيها صراحة موقف المشرع الجزائري من قضايا التركة الشاغرة و الشهر و الشيوع في حالة تنازع القوانين في الميراث ، وذلك في مادة مستقلة بعد المادة 16 من القانون المدني يمكن ترقيمها ب المادة 16 مكرر.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع :

أولا : المصادر .

- القرءان الكريم.
- صحيح البخاري
- الأرجوزة الرسموكية للشيخ أحمد بن سليمان التاغيتي الرسموكي.
- المنظومة الرحبية لأبي عبدالله موفق الدين بن محمد الرحبي.
- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني و المعدل و المتمم.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- القانون 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة والمعدل و المتمم.

ثانيا : الكتب.

- أبو العلا النمر، "المختصر في تنازع القوانين "، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006.
- أعراب بلقاسم، "القانون الدولي الخاص الجزائري" ، الطبعة الثانية عشر، دار هومة ، الجزائر ،2011.

- الكردي جمال محمود ، "تنازع القوانين" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005.

- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي لخاص، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر1993.

- موشعال فاطيمة، دور الجنسية في حل مشاكل تنازع القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011-2012.

- الطيب زيروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، الجزائر 2009.

- مصطفى عاشور ، علم الميراث ، مكتبة القرءان القاهرة ، 1988.

- نبيل كمال الدين طاحون ، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الخدمات الحديثة جدة ، 1984.

- جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر للنشر و التوزيع بيروت ،1981.

- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الاسرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2017.

- الرشيد بن شويخ ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل ،دار الخلدونية ،الجزائر، 2008.

ثالثا : الرسائل الجامعية.

- د.يمينة قصير، حماية الحقوق المجاورة لحق المؤلف في إطار العلاقات الدولية الخاصة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر1 سعيد حمدين،2016.

- بن زيادة أم السعد ، اختصاص القانون الجزائري في حل تنازع القوانين دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 01 ، 2015.

- بوخروبة حمزة ، موانع تطبيق القانون الأجنبي في ضوء المادة 24 من القانون المدني الجزائري دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهاد الماجيستر، جامعة سطيف02 ، 2014.

- زيد المال إسلام ،القانون الواجب التطبيق على الميراث و التصرفات القانونية النافذة بعد الموت ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي 2018.

- ذهبي رحماني ، القانون الواجب التطبيق على التصرفات المادية بعد الموت الوصية والميراث في القانون الدولي الخاص ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامع العربي بن مهيدي أم البواقي ،2016.

رابعا : المقالات :

- تركي دليلة ، القانون الواجب التطبيق على المواريث والتصرفات المضافة لما بعد الموت ،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة بجاية ، عدد خاص 2015.

- كريم مزعل الساعدي ،مفهوم قاعدة الإسناد وخصائصها ، كلية القانون جامعة كربلاء ، 2005.

- سلمى الأزرق ، حنان أبكريم ، المواريث و الوصايا في القانون الدولي الخاص المغربي، مقال محمل من الانترنيت ،المغرب.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

- إهداء.
- إهداء.
- شكر و عرفان.
- مقدمة ..... أ
- الفصل الأول : قاعدة توزيع الاختصاص التشريعي الواجبة الاتباع

في شأن الميراث.....07

- المبحث الأول : موقف القوانين المقارنة..... 09
- المطلب الأول : القوانين التي اعتبرت المواريث أحوالا شخصية.....10
- المطلب الثاني : القوانين التي اعتبرت المواريث أموالا 11
- المبحث الثاني : موقف المشرع الجزائري 13
- المطلب الأول : الاختصاص التشريعي للمواريث ذات الطابع الأجنبي في القانون

المدني الجزائري 13

- المطلب الثاني : الاشكالات التي يطرحها ضابط جنسية المورث 14
- خلاصة الفصل الأول 17
- الفصل الثاني : نطاق تطبيق قانون جنسية المورث 18
- المبحث الأول : المسائل التي في نطاق تطبيق قانون جنسية المورث 20

- المطلب الأول : مفهوم الميراث 20
- الفرع الأول : تعريف الميراث.....21
- الفرع الثاني : الحقوق المترتبة على التركة.....23
- الفرع الثالث : أسباب الميراث 25
- الفرع الرابع : أركان الميراث 26
- المطلب الثاني : أحكام الميراث.....27
- الفرع الأول : أصناف الورثة 27
- الفرع الثاني : موانع الميراث 28
- الفرع الثالث : الوصية الواجبة 32
- المبحث الثاني : المسائل التي لا تدخل ضـمن نطـاق تطبـيق جـــنسية المـــــورث.....35
- المطلب الأول : الشهر و الشيوع 35
- الفرع الأول : الشهر 35
- الفرع الثاني : الشيوع 35
- المطلب الثاني : التركة الشاغرة 36
- خلاصة الفصل الثاني 39
- الخاتمة 40

- قائمة المراجع و المصادر 43
- فهرس المحتويات 47

ملخص :

تنازع القوانين في الميراث أو القانون الواجب التطبيق في مسائل الميراث ذات الطابع الأجنبي هو موضوع جدير فعلا بالدراسة ، فهو يحوي على موضوعين مهمين الميراث و القانون الدولي الخاص .
في مذكرتنا هاته حاولنا ندارس هاته الفكرة من كل جوانبها دراسة تحليلية ومقارنة بين القوانين .

الملخص بالألمانية :

DER KONFLIKT ZWISCHEN ERBSCHAFTSGESETZEN ODER DEM ANWENDBAREN RECHT IN ERBSCHAFTSANGELEGENHEITEN MIT AUSLÄNDISCHEM CHARAKTER IST EIN THEMA, DAS WIRKLICH STUDIERT WERDEN SOLLTE, DA ES ZWEI WICHTIGE THEMEN ENTHÄLT: ERBSCHAFT UND INTERNATIONALES .PRIVATRECHT
IN UNSEREM PROJEKT HABEN WIR VERSUCHT, DIESE IDEE UNTER ALL IHREN ASPEKTEN ZU UNTERSUCHEN, EINE ANALYTISCHE UNTERSUCHUNG UND EINEN VERGLEICH

ZWISCHEN GESETZEN.

الملخص بالإنغليزية:

The Conflict of laws regarding inheritance or the applicable law in matters of foreign inheritance because it is a topic worth studying, as it contains two important topics: inheritance and private .international law
In the graduation memorandum, we try to study this idea from all its aspects, an analytical study and an approach between laws.